باخرى فلو تزوجها ثالثا فهو مولى كذلك فان قربها في المدة حنث وكفر والا بانت بثانية
وابتداء تعيين الايلاء من وقت التزويج فان عاد فتزوجها بعد زوج آخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق لتقييده بطلاق هذا الملك وهو فرع ماذكرنا ان تنجيز يبطل
تعليقه وهو خلافية بيننا وبين زفر ومع ذلك لو وطئها بعد زوج آخر لزمه
الكفارة لوجود الحنث وهذا لان اليمين في الايلاء المؤبد باقية لانها مطلقة ولو
لم يوجد الحنث لم ترتفع اليمين غير انه لا تكرار للطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد
منه منع الحق بعد البينونة خلافا لبعض العلماء وقوله بلا فيء اي بلا قربان والفيء
هو الرجوع ومنه قولهم في الزوال وهو رجوع الظل وقوله لبقاء اليمين تعليل لقوله
كفر وانما يكفر اذا وطئها بعد زوج آخر لان اليمين باقية ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر اي وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس رض
لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولان اللفظ الايلاء لا ينبئ عن الطلاق الا انه وقع
بالنص فيما اذا كان الايلاء تربص اربعة اشهر كذا في النافع والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء اي اذا قال لها والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولى لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار
كالجمع بلفظ الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاوليين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا ههنا ثلث مسائل احديها قال لامرأته والله لا اقربك شهرين
فمكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين فهذا لا يكون
موليا لان الثاني ايجاب مبتدء وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى بشهرين
وبعد الثانية باربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع وكذا اذا مكث
ساعة لان المدة لم تتكامل كذا في الكفاية والمسئلة الثانية اذا قال لامرأته والله
لا اقربك سنة الا يوما فهذا لا يكون موليا عندنا وقال زفر يصير موليا لان
الاستثناء ينصرف الى آخر السنة كما اذا آجر داره سنة الا يوما ولنا ان المولى

من لا يمكنه القربان اربعة اشهر من غير لزوم شيء وهذا ليس كذلك لان المستثنى يوم
منكر فما من يوم يمر بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعل اليوم الذي استثناه بخلاف الاجارة
لان الصرف الى الآخر لتصحيحها لانها لا تصح مع التنكير ثم لو قربها وقد بقي من السنة اربعة قربها
اشهر صار موليا بالاجماع لان الاستثناء قد سقط والمدة صالحة للايلاء والمسئلة
الثالثة اذا قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان
من غير شيء يلزمه بالاخراج من مكة فلا يكون موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او
عتق او طلاق او آلى من مطلقة الرجعي فهو مولى قوله او طلاق اي طلاق امرأته
سواها التي آلى منها ويمكن ان يعلق بقربانها طلاقها وانما صار موليا اذا حلف
بهذه الاشياء لتحقق المنع باليمين اذ اليمين عبارة عن ذكر الشرط والجزاء وهذه
الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وفي صورة الحلف بالعتق خلاف ابي يوسف لانه
يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء ولهما ان البيع موهوم والمنع بالحلف متحقق و
كذلك ان آلى من مطلقة الرجعي كان موليا لان الزوجية قائمة فان قيل قد قلتم
ان الايلاء قد تحقق باعتبار الظلم من الزوج بمنع حقها في الجماع ولا حق للمطلقة
الرجعية في الجماع لا قضاء ولا ديانة فينبغي ان لا يترتب عليها جزاء الظلم قلنا
مشروعية الايلاء ثبت بقوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم الآية والقياس في
مقابلة النص مردود ومن المبانة والاجنبية لا اي ان آلى من المطلقة البائنة او آلى
من اجنبية ثم تزوجها لم يصر موليا لان النكاح في الاولى غير قائم والايلاء مرتب عليه
وفي الاجنبية الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب بعد ذلك
صحيحا ومدة ايلاء الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف
بالرق كمدة العدة وقال الشافعي مدتها كمدة الحرة وهذا مبني على اصل آخر
وهو ان عنده المدة ضربت لاظهار الظلم بمنع الحق في الجماع والحرة والامة فيه سواء
وعندنا شرعت اجلا للبينونة فتشابهت مدة العدة كذا في الكفاية وان عجز
المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة بينه

Copyright © King Saud University